# زكاة العملات الورقية في الفقه الاسلامي

*Zakat on paper currencies in Islamic jurisprudence*

قاسم كريم عبد الله الدحيدحاوي Qasim Karim Abdullah

أ.د. صادق حسن الطفيلي Prof. Dr. Sadiq Hassan Al-Tufaili

كلية الفقه / جامعة الكوفة Faculty of Jurisprudence / University of Kufa

ali.lmam.com@gmail.com

## ملخص

يعرض البحث بيان مفهوم الزكاة في اللغة والاصطلاح ثم الادلة المعتمدة في وجوب زكاة النقدين والشرائط المعتبرة في تعلق الزكاة بالنقدين، ثم اقوال الفقهاء في حكم تعلق الزكاة في العملات الورقية والرأي الراجح من عدم تعلق الزكاة في العملات الورقية الا على القول بالولاية العامة للفقيه.

الكلمات المفتاحية: الزكاة، العملات الورقية، الفقه، النقدان، النصاب



DOI: https://doi.org/10.36324/fqhj.vi47.15039

Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.

مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي 4,0 الدولي

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Kufa
Journal of Jurisprudence Faculty / An'najaf
(Editorial boards)
مجلة علمية فصلية محكّمة
تصدر عن كلية الفقه / جامعة الكوفة - العراق
ISSN (Print): 1995-7971
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الكوفة
مجلة كلية الفقه /النجف الأشرف
(هيأة التحرير)

## Abstract

The research deals with an explanation of the concept of zakat in language and terminology, then the approved evidence regarding the obligation of zakat on both currencies and the conditions considered in attaching zakat to the two currencies, then the statements regarding the ruling on attaching zakat to paper currencies with the sayings of the jurists, and what the research concludes is that zakat is not attached to paper currencies except according to the statement of general jurisdiction. For the jurist.

**Keywords:** zakat, paper currencies, jurisprudence, money, quorum





DOI: https://doi.org/10.36324/fqhj.vi47.15039

Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي 4,0 الدولي

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Kufa
Journal of Jurisprudence Faculty / An'najaf
(Editorial boards)
مجلة كلية الفقه
مجلة علمية فصلية محكمة
تصدر عن كلية الفقه / جامعة الكوفة - العراق
ISSN (Print): 1995-7971
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الكوفة
مجلة كلية الفقه /النجف الأشرف
(هيأة التحرير)



## مقدمة:

الحمد لله على جميل افعاله، وعظيم صفاته، والصلاة والسلام على خير مخلوقاته، سيد انبيائه ورسله محمد الأمين، وعلى آله الطيبين الطاهرين.

ان وجوب الزكاة ضرورة من ضروريات الدين على كل مكلف مع اجتماع الشرائط المعتبرة في وجوبها بلا اشكال عند جميع المسلمين للنصوص الشرعية الدالة على ذلك من الكتاب والسنة التي نصت على وجوبها في اصناف تسعة ولا خلاف في ذلك الا ان الكلام وقع في العملات الورقية التي ظهرت بعد عصر التشريع هل تتعلق بها الزكاة كما اوجبها الشارع المقدس في النقدين او لا؟ من هنا جاء هذا البحث لبيان المسألة والوقوف على اقوال الفقهاء فيها.

## المبحث الاول: الزكاة، مفهومها، أدلتها، شرائط اعتبارها في النقدين

### المطلب الاول: مفهوم الزكاة لغة واصطلاحا

أولا: الزكاة لغة: من (زكى)الزاي والكاف والحرف الْمُعْتَلُّ أَصْلٌ يَدُلُّ عَلَى نَمَاءٍ وَزِيَادَةٍ، وسُمِّيَتْ بِذَلِكَ لِأَنَّهَا مِمَّا يُرْجَى بِهِ زَكَاءُ الْمَالِ، وَهُوَ زِيَادَتُهُ وَنَمَاؤُهُ، وتأتي لمعان عدة: (ظ: ابن فارس، 1404هـ، 17/3، ابن منظور، 1405هـ، 358/14)

١. بمعنى الاداء فيقال: زكى ماله اي ادى عنه زكاته

٢. المدح فيقال: زكى نفسه اي مدحها

٣. التطهير قال تعالى: ﴿ تُزَكِّيهِمْ بِهَا ﴾{التوبة: 130} بمعنى تطهرهم بها.

٤. وتأتي بمعنى التصدق، تزكى اي تصدق

ثانيا: الزكاة اصطلاحًا لها تعاريف عدة:

1. عرفها المحقق الحلي في المعتبر بقوله: (اسم لحق يجب في المال يعتبر في وجوبه النصاب) (المحقق الحلي، 1409هـ، 485/2).



DOI: https://doi.org/10.36324/fqhj.vi47.15039
Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي 4,0 الدولي

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Kufa
Journal of Jurisprudence Faculty / An'najaf
(Editorial boards)
مجلة علمية فصلية محكّمة
تصدر عن كلية الفقه / جامعة الكوفة - العراق
ISSN (Print): 1995-7971
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الكوفة
مجلة كلية الفقه /النجف الأشرف
(هيأة التحرير)

2. وعرفها الشهيد الاول بأنها: (قدر معين يثبت في المال، أو في الذمة للطهارة والنماء) (الشهيد الأول، 1412، 275).

3. وعرفت بأنها: (صدقة مقدرة بأصل الشرع ابتداءً) (الشهيد الثاني، 1423هـ، 356/1).

الظاهر من هذه التعاريف اختلاف التعابير عن الزكاة فتارة يلحظ الاسم باعتباره حاك عن الزكاة، واخرى يلحظ المقدار فتعرف بانها قدر معين، وتارة اخرى يلحظ في تعريفها نفس الزكاة فيعبر عنها بالصدقة، وهذا الاختلاف في التعريف لا يضر، ذلك أن الملحوظ من ورائها بيان المعنى في الجملة وهو حاصل على كل تقدير.

## المطلب الثاني: ادلة وجوب الزكاة في النقدين

هنالك ثلاثة ادلة لتعلق وجوب الزكاة في النقدين:

الدليل الاول: الكتاب الكريم قال تعالى: (خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ) {التوبة: 103}.

الدليل الثاني: الروايات منها

صحيح عبد الله بن سنان عن الإمام الصادق (عليه السلام) (ظ: البحراني، د ت، 3/12): لما نزلت آية الزكاة (خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها) في شهر رمضان فأمر رسول الله (صلى الله عليه وآله) مناديه فنادى في الناس: (إن الله تبارك وتعالى قد فرض عليكم الزكاة كما فرض عليكم الصلاة - إلى أن قال - ثم لم يتعرض لشيء من أموالهم حتى حال عليهم الحول من قابل فصاموا و أفطروا فأمر مناديه فنادى في المسلمين: ايها المسلمون زكوا أموالكم تقبل صلاتكم، قال: ثم وجه عمال الصدقة وعمال الطسوق، الطسق، ضريبة توضع على الخراج، (الحر العاملي، 1414هـ، 9/9)، فإن الرواية ظاهرة في تشريع وجوب الزكاة على المسلمين.





DOI: https://doi.org/10.36324/fqhj.vi47.15039

Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي 4,0 الدولي

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Kufa
Journal of Jurisprudence Faculty / An'najaf
(Editorial boards)
مجلة كلية الفقه
مجلة علمية فصلية محكمة
تصدر عن كلية الفقه / جامعة الكوفة - العراق
ISSN (Print): 1995-7971
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الكوفة
مجلة كلية الفقه /النجف الأشرف
(هيأة التحرير)

الدليل الثالث: إن وجوب الزكاة من ضروريات الدين ومنكرها مع العلم بها كافر بل في جملة من الأخبار أن مانع الزكاة كافر (اليزدي، 1404هـ، 6/4).

## المطلب الثالث: الشرائط المعتبرة في وجوب الزكاة

اشترط في وجوب زكاة النقدين مضافًا الى الشرائط العامة ثلاثة شرائط (ظ: المحقق الحلي، 1409، 113/1، الجواهري، 182/15، الحكيم، 1390هـ، 420/1، الخوئي، 360/1):

الشرط الاول: الحول، يعتبر أنْ يكون النصاب موجودًا في تمام الحول على ملك مالكه واجدا للشرائط فلو نقص في أثنائه أو الغيت السكة بالسبك من اجل الفرار من الزكاة فلا تجب، نعم لو ابدلت السكة بسكة اخرى سواء كانت ذهبية او فضية لا يضر في ثبوت الوجوب.

الشرط الثاني: أن يكونا مضروبين بسكة المعاملة، تكون الدنانير والدراهم نقدًا رائجًا مضروبًا بسكة المعاملة، فإن كان من الحلي التي لم تنقش بسكة المعاملة لا تجب فيها الزكاة، ونقل صاحب الجواهر الاجماع عليه بقوله: ("كونهما مضروبين" من سلطان الوقت أو مماثله "دنانير أو دراهم منقوشين" بلا خلاف أجده فيه كما اعترف به بعضهم، بل في الغنية والتذكرة والمدارك ومحكي الانتصار الاجماع عليه) (الجواهري، 180/15).

الشرط الثالث: بلوغ النصاب، إن لكل من النقدين نصابان النصاب الاول في الدنانير أن تبلغ عشرون دينارًا وزكاته نصف دينار ولا زكاة في ما كان دون العشرين والثاني في كل اربعة تزيد على العشرين ربع عشرها، اما النصاب الاول في الفضة مائتا درهم وزكاتها خمسة دراهم واذا كان دون ذلك فلا زكاة فيها، والثاني في كل اربعين درهما زادت على المائتين، درهم واحد.



DOI: https://doi.org/10.36324/fqhj.vi47.15039
Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي 4,0 الدولي

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Kufa
Journal of Jurisprudence Faculty / An'najaf
(Editorial boards)
مجلة علمية فصلية محكمة
تصدر عن كلية الفقه / جامعة الكوفة - العراق
ISSN (Print): 1995-7971
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الكوفة
مجلة كلية الفقه /النجف الأشرف
(هيأة التحرير)



ويعتبر ان يكون متمكنا من النصاب طوال الحول فلو لم يكن المكلف متمكنا من التصرف في امواله خلال الحول لا تجب فيها الزكاة كالمال الغائب عن صاحبه، وبناء على النظرية السندية فإن العملات الورقية سندات حاكية عن رصيد مودع لدى الجهة المصدرة لا يمكن التصرف به الا عند الطلب فلا تجب الزكاة فيها كونها حاكية عن رصيد غير متمكن من التصرف به تمام الحول.

أما مقدار نصاب الذهب عند الجمهور فقد اختلفوا فيه على ثلاثة اقوال (القرطبي، 1425هـ، 16/2):

القول الاول: إذا بلغت اربعين دينارا فيها ربع عشرها دينارواحد.

القول الثاني: إن نصاب الذهب عشرون دينارًا وزنًا التي تعادل قيمتها مائتي درهم، وهو ما عليه المشهور من الجمهور.

القول الثالث: ليس فيها زكاة إلّا إذا بلغ صرفها مائتي درهم او قيمتها فزكاتها ربع عشرها اما إذا بلغت اربعين دينارا كان الاعتباربها وليس بالدراهم.

اما نصاب الفضة فاتفق الجمهورعلى ان نصاب الفضة خمس أواق لقول النبي ص: (ليس فيما دون خمس اواق من الورق صدقة) (مالك، 1412هـ، 253/1).

## المبحث الثاني: حكم زكاة العملات الورقية

هنالك قولان في حكم تعلق الزكاة بالأوراق الاعتبارية:

القول الاول: لا تجب الزكاة في العملات الورقية، ذهب الى هذا القول مشهور الامامية (الروحاني، 1414هـ، ص35)، واستدل له بأدلة عدة:

الدليل الأول: استفاضة الروايات الى حد التواتر على ان الزكاة لا تجب الّا في تسعة أصناف دون غيرها (الجواهري، د. ت، 65/15) وعد صاحب الوسائل بابًا مستقلًا أسماه (وجوب الزكاة في تسعة أشياء: الذهب والفضة والإبل والبقروالغنم،



DOI: https://doi.org/10.36324/fqhj.vi47.15039
Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي 4,0 الدولي

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Kufa
Journal of Jurisprudence Faculty / An'najaf
(Editorial boards)
مجلة كلية الفقه
مجلة علمية فصلية محكمة
تصدر عن كلية الفقه / جامعة الكوفة - العراق
ISSN (Print): 1995-7971
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الكوفة
مجلة كلية الفقه /النجف الأشرف
(هيأة التحرير)



والحنطة والشعير والتمر والزبيب وعدم وجوبها في شيء سوى ذلك من الحبوب وغيرها) (الحر العاملي، 1414هـ، 53/9) ومن هذه المرويات:

1. عن أبي بصير والحسن بن شهاب عن أبي عبد الله (ع): (قال: وضع رسول الله صلى الله عليه وآله الزكاة على تسعة أشياء وعفى عما سوى ذلك على الذهب والفضة والحنطة والشعير والتمر والزبيب والإبل والبقر والغنم) (ظ: الطوسي، الاستبصار، 2/2، الحر العاملي، 1414هـ، 36/6).

2. علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد، عن حريز، عن زرارة، ومحمد بن مسلم و أبي بصير، وبريد بن معاوية العجلي، وفضيل بن يسار، عن أبي جعفر و أبي عبد الله (عليهما السلام) قالا: (فرض الله الزكاة مع الصلاة في الأموال وسنها رسول الله (صلى الله عليه وآله) في تسعة أشياء -وعفا رسول الله عما سواهن- في الذهب والفضة والإبل والبقر والغنم والحنطة والشعير والتمر والزبيب وعفا عما سوى ذلك) (الكليني، 1363هـ، 509/3، الطوسي، الاستبصار، 3/2).

3. ما روي عن الحلبي عن أبي عبد الله (ع) قال: (سئل عن الزكاة فقال: الزكاة على تسعة أشياء على الذهب والفضة والحنطة والشعير والتمر والزبيب والإبل والبقر والغنم وعفا رسول الله صلى الله عليه وآله عما سوى ذلك) (الحر العاملي، 1414هـ، 36/6).

4. عن محمد بن الطيار قال: (سألت أبا عبد الله عليه السلام عما يجب فيه الزكاة فقال: في تسعة أشياء: الذهب والفضة والحنطة والشعير والتمر والزبيب والإبل والبقر والغنم، وعفا رسول الله صلى الله عليه وآله عما سوى ذلك، فقلت: أصلحك الله فان عندنا حبا كثيرا قال: فقال: وما هو؟ قلت الأرز قال: نعم ما أكثره فقلت: أفيه الزكاة؟ قال: فزبرني قال: ثم قال: أقول لك ان رسول الله صلى الله عليه وآله عفا عما سوى ذلك وتقول لي ان عندنا حبا كثيرا أفيه الزكاة) (الطوسي، التهذيب، 4/4).



DOI: https://doi.org/10.36324/fqhj.vi47.15039
Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي 4,0 الدولي

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Kufa
Journal of Jurisprudence Faculty / An'najaf
(Editorial boards)
مجلة علمية فصلية محكمة
تصدر عن كلية الفقه / جامعة الكوفة - العراق
ISSN (Print): 1995-7971
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الكوفة
مجلة كلية الفقه /النجف الأشرف
(هيأة التحرير)

5. عن علي بن الحسن بن فضال، عن جعفر بن محمد بن حكيم، عن جميل بن دراج، عن أبي عبد الله و أبي الحسن (عليهما السلام) (أنه قال: ليس في التبر زكاة إنما هي على الدنانير والدراهم) (الحر العاملي، 1414هـ، 156/9)، الدالة على أن الزكاة تتعلق في خصوص الذهب والفضة المسكوكين وليس كل ذهب وفضة.

أما الروايات الدالة على ثبوت الزكاة في كل ما يكال أو يوزن أو ما أنبتت الأرض إلا الفواكه ما رواه زرارة قال: (قلت لأبي عبد الله (ع): في الذرة شيء فقال: في الذرة والعدس والسلت والحبوب فيها مثل ما في الحنطة والشعير وكل ما كيل بالصاع فبلغ الأوساق التي يجب فيها الزكاة فعليه الزكاة) (الطوسي، التهذيب، 65/4) المشهور حملوها على الاستحباب جمعا بينها وبين ما دل من الروايات على الحصر في الاصناف التسعة (الخوئي، 1413هـ، ص138).

الدليل الثاني: الاجماع، إن الاجماع قائم على أن الزكاة تجب في الاصناف التسعة دون غيرها وهو ما صرح به صاحب الغنية بقوله: (فزكاة الأموال تجب في تسعة أشياء... ولا تجب فيما عدا ما ذكرناه، بدليل الإجماع) (ابن زهرة الحلي، 1417هـ، ص115).

الدليل الثالث: لو قيل بتعلق الزكاة بالعملات الورقية فلا بد من تحديد نصاب لزكاتها، بالمصير لأحد امرين، أما أن الشارع عين نصابًا لها أو أنه عين نصابًا لمطلق النقد ليشمل العملات الورقية ويكون كل من النقدين مصداقًا له، إلّا أن شيئًا من هذا القبيل لم يحصل، إذ لم يحدد الشارع نصابًا خاصًا بالعملات ولا لمطلق النقود ليكون شاملا للنقدين بل عكس ذلك فان الشارع حدد لكل من النقدين نصابه المستقل الذي يكشف ان الحكم خاص بهما ولا يشمل العملات الورقية (حسن الجواهري، 1427هـ، 218/2).



العدد: 47
السنة: 19
1445هـ / 2024م



DOI: https://doi.org/10.36324/fqhj.vi47.15039

Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي 4,0 الدولي

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Kufa
Journal of Jurisprudence Faculty / An'najaf
(Editorial boards)
مجلة كلية الفقه
مجلة علمية فصلية محكمة
تصدر عن كلية الفقه / جامعة الكوفة - العراق
ISSN (Print): 1995-7971
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الكوفة
مجلة كلية الفقه /النجف الأشرف
(هيأة التحرير)



الدليل الرابع: دلالة الروايات على عدم انكسار النصاب بأحد النقدين اذا كان من النقد الآخر فلو لم يتحقق النصاب من الدنانير الذهبية الا بتتميمه من الدراهم الفضية لا تجب فيه الزكاة شرعا اي ان الشارع جعل لكل من النقدين نصابا مستقلا خاصا، فلو فرضنا ان كلا من الدنانير والدراهم لا يشكل نصاب بالاستقلال ما لم يتمم احدهما الآخر فانه لا يصدق عليه نصابا شرعيا وان كان المجموع يحقق مقدار النصاب الكاشف عن خصوصية في جعل النصاب لكل من النقدين فما بالك اذا كان الجنس مختلف كالعملات الورقية فيجزم معه عدم ارادة الشارع له (كاظم الحائري، ص44).

الدليل الخامس: الجزم بان ملاك وجوب الزكاة في النقدين هو سد احتياجات الفقراء والحاجات الاجتماعية لا يمنع من ورود احتمال وجود ملاك آخر الى جنبه هو المنع من الركود من خلال اكتناز النقدين الذي يؤدي الى اختلال في الاقتصاد القائم آنذاك، لأجله جعل الاسلام ضريبة على من يكتنزهما كونهما يتميزان بالمحدودية، بخلاف العملات الورقية التي تتميز بغير المحدودية الى درجة ان اكتناز البعض لها لا يؤدي الى اختلال الاقتصاد العام القائم عليها من هنا لا داعي لتعلق الزكاة في العملات الورقية لانتفاء ملاك اعتبارها في النقدين (الجواهري، 1427هـ، 218/2).

الدليل السادس: التسليم بتعلق الزكاة بالعملات الورقية الرائجة الا انه يشكل عليه بعدم ترتب ثمرة فقهية هامة، من جهة عدم مضي الحول عليها وهي في يد المالك لانهم في الغالب يودعونها في البنوك بعنوان القرض قال: (حتى مع فرض وجوب الزكاة في كل نقد رائج، وتسليم شمول الزكاة للنقود الورقية أيضاً، فإنه مع ذلك لا يجب دفع شيء منها، لأن الناس في الغالب يودعون أموالهم البنوك من دون مضي الحول عليها وهي في أيديهم، كما هو شرط تعلق الزكاة) فلا يتحقق الغرض منها سد حاجة الفقراء (ظ: ناصر الشيرازي، 5-72/6).



DOI: https://doi.org/10.36324/fqhj.vi47.15039
Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي 4,0 الدولي

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Kufa
Journal of Jurisprudence Faculty / An'najaf
(Editorial boards)
مجلة علمية فصلية محكمة
تصدر عن كلية الفقه / جامعة الكوفة - العراق
ISSN (Print): 1995-7971
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الكوفة
مجلة كلية الفقه /النجف الأشرف
(هيأة التحرير)



القول الثاني: تجب الزكاة في العملات الورقية

هنالك صورتان في القول بتعلق الزكاة بالعملات الورقية:

الصورة الاولى: ان الزكاة تتعلق بالعملات الورقية في أصل التشريع

واستدل لهذه الصورة بأدلة عدة:

الدليل الاول: الغاء الخصوصية

لقد استدل على ثبوت الزكاة في النقدين برو ايتين:

١. ما روي عن الحسن بن عليّ الوشّاء عن أبي الحسن الرضا(عليه السلام) (قال: قيل لأبي عبدالله(عليه السلام): لأيّ شيء جعل الله الزكاة خمسة وعشرين في كلّ ألف ولم يجعلها ثلاثين؟ فقال: إنّ الله عزّوجلّ جعلها خمسة وعشرين أخرج من أموال الأغنياء بقدر ما يكتفي به الفقراء، ولو أخرج الناس زكاة أموالهم ما احتاج أحد) (الحر العاملي، 1414هـ، 146/9).

٢. المروي عن الأحول (أنّه سأل أبا عبد الله (عليه السلام): كيف صارت الزكاة من كلّ ألف خمسة وعشرين درهماً؟ فقال: إنّ الله. عزّوجلّ. حسب الأموال والمساكين فوجد ما يكفيهم من كلّ ألف خمسة وعشرين، ولو لم يكفهم لزادهم) (الحر العاملي، 1414هـ، 147/9).

فإن دلالة الرو ايتين ظاهرة في الاختصاص بالنقدين؛ لأن الخمسة والعشرين في الألف تمثل واحد من كل أربعين وهو لا يكون إلا في النقدين دون الانعام والغلات، ويستظهر من ذلك ان زكاة الواحد من الاربعين يكفي لسد حاجة الفقراء، وذكر النقدين لا لخصوصية فيهما و انما ما باب كونهما يمثلان النقد الر ائج في ذلك الزمان وحيث اصبحت العملة الر ائج اليوم العملات الورقية فتجب فيها الزكاة. (ظ: الحائري، 1428هـ، 281/1).



DOI: https://doi.org/10.36324/fqhj.vi47.15039

Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي 4,0 الدولي

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Kufa
Journal of Jurisprudence Faculty / An'najaf
(Editorial boards)
مجلة كلية الفقه
مجلة علمية فصلية محكمة
تصدر عن كلية الفقه / جامعة الكوفة - العراق
ISSN (Print): 1995-7971
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الكوفة
مجلة كلية الفقه /النجف الأشرف
(هيأة التحرير)



يمكننا الإشكال عليه: احتمال الخصوصية للمورد فلا يمكن التعدي الى غيره بل يستفاد من الرواية المتقدمة أن هنالك خصوصية للنقدين، فلا يمكن التعدي بإلغاء الخصوصية للمورد، ثم إن المستدل لم يذكر وجهًا لإلغاء الخصوصية.

الدليل الثاني: إن العملات الورقية هي حوالة على ما تحكي عنه من النقود المودعة لدى البنك فليس لها الموضوعية، فضلًا عن القيمة، والمالك لها مالك للنقدين حقيقة (منتظري، 280/1). ويمكننا الإشكال عليه: إن العملات الورقية أصبحت لها الموضوعية في هذه الاعصار ولها قيمة مستقلة ولا تمثل حوالة على النقود المودعة في البنوك، وتقدم الوجه في هذا الامر اذ قلنا لو كانت حوالة لاستلزم بطلان المعاملة على من لا يعلم ما بإزائها من النقود وللزم بتلفها ان تبقى ذمة المدين مشغولة للدائن كونها لا تمثل سوى اوراق حاكية عن المال المتعلق في الذمة، وما تمثل الارصدة من النقدين سوى حيثية تعليلية لمالية العملات الورقية لا حيثية تقييدية.

الدليل الثالث: إن الروايات التي ذكرت النقدين إنما من أجل كونهما يمثلان العملة المتداولة في ذلك الزمان فلا وجه للحصر بهما، فان موضوع وجوب الزكاة هو العملة المتداولة لدى العرف في ذلك الزمان وحيث اصبحت العملة المتعارفة في هذا الزمان العملات الورقية فتكون مشمولة لعمومات واطلاقات الروايات (اليعقوبي، 88/5). ويمكننا الإشكال عليه: إن الروايات المتقدمة التي استدل بها للقول بحصر وجوب الزكاة في النقدين هي صريحة في ان الزكاة متعلقة بالنقدين دون سواهما والمراد من النقدين الدراهم الفضية والدنانير الذهبية فلا وجه لهذا الاستظهار، ثم إن إطلاق المال والثمن في بعض الروايات مقيد بما دل على لزوم الزكاة في خصوص الدراهم الفضية والدنانير الذهبية.

الصورة الثانية: إن وجوب الزكاة في العملات الورقية أمر ولائي.

إن تعلق الزكاة ومبلغ النصاب ومقدار الإخراج إنما هو من الامور الولائية التي جعلها الشارع بيد الولي فهي من الاحكام الولائية التي تتغير تبعا لتغير الزمان والمكان



DOI: https://doi.org/10.36324/fqhj.vi47.15039
Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي 4,0 الدولي

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Kufa
Journal of Jurisprudence Faculty / An'najaf
(Editorial boards)
مجلة كلية الفقه
مجلة علمية فصلية محكمة
تصدر عن كلية الفقه / جامعة الكوفة - العراق
ISSN (Print): 1995-7971
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الكوفة
مجلة كلية الفقه /النجف الأشرف
(هيأة التحرير)



وتعيين الزكاة في الامور التسعة انما جعل بيد النبي ص، وولي الامر هو من يحدد الاجناس التي تكون متعلقا للزكاة بمقتضى المصلحة على اختلاف الازمان والاماكن ففي زمن النبي ص جعلها منحصرة في التسعة بمقتضى المصلحة في زمانه وولي الامر في كل زمان له ان يضع الزكاة على اي جنس يرى المصلحة في تعلقها به ومنها العملات الورقية، ويشهد لهذا الرأي قرينتان (الشيرازي، ص372):

القرينة الاولى: تصريح جملة من الروايات الواردة في الزكاة بأن النبي (صلى الله عليه و آله وسلم) وضع الزكاة في تسعة وعفى عما دونها منها: وضع رسول الله(صلى الله عليه و آله وسلم) الزكاة على تسعة وعفا عما سوى ذلك (الكليني، 503/3، الطوسي، 2/2).

القرينة الثانية: جعل الامام امير المؤمنين علي بن ابي طالب(عليه السلام) الزكاة في الخيل كما عن محمد بن مسلم، عن زرارة عنهما جميعًا(عليهما السلام) (قالا: وضع أمير المؤمنين(عليه السلام) على الخيل العتاق الراعية في كل فرس في كل عام دينارين، وجعل على البراذين دينارًا) (الحر العاملي، 77/9) الذي يستفاد منه أن حكم الإمام(عليه السلام) هو حكم ولائي وضع بمقتضى المصلحة. ويظهر من السيد الشهيد الصدر المصير الى هذا الرأي بقوله: (ولاحظنا ما أوضحناه في بحوثنا عن الاقتصاد الإسلامي من أنّ الزكاة كمبدأ قابل للتوسعة والتطبيق على مختلف الثروات وفقاً لما يراه وليّ الأمر الشرعي... وعلى هذا الأساس يمكن لوليّ الأمر أن يضع وفقاً لصلاحيته الضريبة المذكورة) (الصدر، 1403هـ، ص231).

هنالك قولان في حكم زكاة العملات الورقية عند غير الامامية من المذاهب الأخرى (السبكي، 1977، 186/8):

القول الأول: تعلق الزكاة بالنقود الورقية كونها تمثل سندات دين قائمة مقام النقدين، يمكن صرفها بالفضة دون عسر، فمتى بلغت قيمتها نصابا مع توفر سائر الشرائط المعتبرة بالزكاة تجب الزكاة فيها، وصار الى هذا القول الحنفية والمالكية.



DOI: https://doi.org/10.36324/fqhj.vi47.15039
Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي 4,0 الدولي

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Kufa
Journal of Jurisprudence Faculty / An'najaf
(Editorial boards)
مجلة كلية الفقه
مجلة علمية فصلية محكمة
تصدر عن كلية الفقه / جامعة الكوفة - العراق
ISSN (Print): 1995-7971
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الكوفة
مجلة كلية الفقه /النجف الأشرف
(هيأة التحرير)



ونسب الجزيري هذا القول الى الجمهور بقوله: (جمهور الفقهاء يرون وجوب الزكاة في الأوراق المالية لأنها حلّت محل الذهب والفضة في التعامل ويمكن صرفها بالفضة بلا عسر، فليس من المعقول أن يكون لدى الناس ثروة من الأوراق المالية ويمكنهم صرف نصاب الزكاة منها بالفضة ولا يخرجون منها زكاة؛ ولذا أجمع فقهاء ثلاثة من الأئمة على وجوب الزكاة فيها وخالف الحنابلة) (الحريري، 1424هـ، 549/1).

وتفصيل القول في زكا ة العملات الورقية عند المذاهب الأخرى (ظ: لاشين، 1423هـ، 283/4، الولوي، 1416هـ، 169/22):

يرى الحنفية أن الأوراق النقدية من قبيل الدين القوي، التي يمكن صرفها فضة فوراً، فتجب فيها الزكاة فوراً.

أما المالكية فيرون أنّ الاوراق النقدية عبارة عن سندات بدين تقوم مقام الذهب في التعامل مع امكان صرفها فضة على الفورفتجب فيها الزكاة بالشروط المعتبرة فيها.

ويرى الشافعية ان التعامل بالأوراق النقدية من قبيل الحوالة على البنك بقيمته، فيملك قيمته دينا على البنك ويكون البنك مدين مليء مقرومستعد للدفع حاضرا وجبت زكاة الدين في الحال.

اما الحنابلة فقد نفوا تعلق الزكاة بالأوراق النقدية إلا إذا أمكن صرفها ذهبا او فضة مع توفرسائر الشرائط المعتبرة بالزكاة فيها.

واستدل لهذا الرأي بأدلة عدة:

الدليل الاول: قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ﴾ {المعارج: 24}، وقوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً﴾{التوبة: 103}. إن تعميم المال في الآيتين شامل للأوراق النقدية كونها اصبحت اهم المال وحلت محل النقدين في كل التعاملات فيشملها الحكم في الآيتين (الجعيد، ص88).

الدليل الثاني: عن ابي سعيد الخدري ان النبي ص قال: (ليس فيما دون خمْسِ أواقٍ مِنَ الوَرِقِ صَدَقةٌ) (الشافعي، 1400هـ، ص95، ابن حنبل، 1421هـ، 332/18).



DOI: https://doi.org/10.36324/fqhj.vi47.15039
Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي 4,0 الدولي

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Kufa
Journal of Jurisprudence Faculty / An'najaf
(Editorial boards)
مجلة كلية الفقه
مجلة علمية فصلية محكمة
تصدر عن كلية الفقه / جامعة الكوفة - العراق
ISSN (Print): 1995-7971
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الكوفة
مجلة كلية الفقه /النجف الأشرف
(هيأة التحرير)

وجه الدلالة: أن رسول اللَّهِ (صلى الله عليه وآله) خص بالصدقة الرقة من بين الفضة واعرض عن ذكر سواها، فلم يقل: إذا بلغت الفضة كذا ففيها كذا، ولكنه اشترط الرقة من بينها، ولا نعلم هذا الاسم في الكلام المعقول عند العرب يقع الّا عللا الورق المنقوشة ذات السكة السائرة (ابن سلام، دار الفكر، ص541) في الناس وفي حكمها الاوراق النقدية.

الدليل الثالث: القياس، قياس العملات الورقية على النقدين وذلك لأنها تقوم بجميع وظائف النقدين حيث اصبحت مستودعا للثروة وللادخار ومقياسًا للقيم وقابلة لإبراء الذمم ولاقت قبولا من الناس بعد اكتسابهم الثقة في التعامل بها سواء في الديات أو أثمان المبيعات أو المهوروغيرها (الغفيلي، 1430هـ، ص153).

الدليل الرابع: الاجماع (العثماني، 1424هـ، ص162).

القول الثاني: لا تجب الزكاة في العملات الورقية

استدل أصحاب هذه القول لعدم ثبوت الزكاة في العملات الورقية بقياس الاوراق النقدية على الفلوس النحاسية من جهة انهما يشتركان في ان كلا منهما ليس من الاعيان الزكوية قال الشيخ الخطيب ما نصه: (فيلزم منه عدم وجوب الزكاة فيه [النوط]قياسا على فلوس النحاس في عدم وجوب الزكاة بجامع ان كلا ليس من الاعيان الزكوية) (المكي، ص27). ويشكل عليه: بأن هنالك عدة فروق بين الاوراق النقدية والفلوس تمنع من الحاقها بالفلوس.

ثم وقع الخلاف في إخراجها على اي النصابين على ثلاثة أقوال: الاول: إن نصاب زكاة العملات الورقية يخرج على نصاب الذهب لعدة وجوه:

1. ان قيمة الذهب ثابتة لا تتغير بخلاف غيره كالفضة التي تغيرت قيمتها (الزحيلي، دار الفكر، 1834/3).





DOI: https://doi.org/10.36324/fqhj.vi47.15039

Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي 4,0 الدولي

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Kufa
Journal of Jurisprudence Faculty / An'najaf
(Editorial boards)
مجلة كلية الفقه
مجلة علمية فصلية محكمة
تصدر عن كلية الفقه / جامعة الكوفة - العراق
ISSN (Print): 1995-7971
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الكوفة
مجلة كلية الفقه /النجف الأشرف
(هيأة التحرير)



2. يعدّ نصاب الذهب أقرب الأنصبة المذكورة في الزكاة، كخمس من الابل واربعين من الغنم (أوراق النقود، 327/39).

القول الثاني: يخرج نصاب زكاة العملات الورقية على نصاب الفضة وذلك لعدة أمور:

1. إن نصاب الفضة ثابت بالروايات الصحيحة (ظ: بدائع الصنائع، 27/1).

2. ان تقدير نصاب العملات الورقية بنصاب الفضة انفع للفقراء كونه اقل من نصاب الذهب (القرضاوي، 283/1).

القول الثالث: ان المدار في تخريج نصاب زكاة العملات الورقية هو ادنى النصابين من الذهب والفضة لكونه انفع للفقراء (السدلان، ص61) وهو ما صرح به المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة المنعقد بتاريخ 1406/3-7/2، بنصه: (ثالثًا: وجوب زكاة الأوراق النقدية إذا بلغت قيمتها أدنى النصابين من ذهب أو فضة، أو كانت تكمل النصاب مع غيرها من الأثمان والعروض المعدة للتجارة) (ناجي، 1071/9).

وكذلك ما ورد من فتاوى اللَّجنة الدَّائمة ان نصاب العملات الورقية أدني النصابين: (وجوبُ زكاتها إذا بلغت قِيمَتُها أدنى النِّصَابينِ مِن ذهب أو فضَّة، أو كانت تُكَمِّل النِّصَابَ مع غيرها من الأثمانِ والعُروضِ المُعدَّة للتِّجارة إذا كانت مملوكةً لأهلِ وُجوبِها) (اللجنة الدائمة للبحوث، الرياض، 444/13).

بناء على المختار من أن العملات الورقية الاعتبارية أصبحت عملة رائجة وليست حاكية عن مال في الذمة هل تتعلق بها الزكاة بناء على التعدي من مورد النص الخاص بالذهب والفضة الى العملات الورقية وغيرها من العملات الرائجة بإلغاء خصوصية الذهب والفضة والقول بان المعتبر كونها نقود رائجة بدليل ثبوت الزكاة في النقدين بلا فرق بين كونهما مسكوكين او نقدين رائجين، فيتعدى الى العملات الورقية ويكون الحكم شاملا لها او ان ذلك غير ممكن فلا يتعدى من مورد النص لخصوصية الذهب والفضة فلا يمكن تعدية الحكم الى العملات الورقية؟



DOI: https://doi.org/10.36324/fqhj.vi47.15039
Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي 4,0 الدولي

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Kufa
Journal of Jurisprudence Faculty / An'najaf
(Editorial boards)
مجلة علمية فصلية محكمة
تصدر عن كلية الفقه / جامعة الكوفة - العراق
ISSN (Print): 1995-7971
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الكوفة
مجلة كلية الفقه /النجف الأشرف
(هيأة التحرير)

وقد ظهر من الجواب على ادلة اعتبار الزكاة في العملات الورقية ان الرأي الراجح من بين الاقوال المتقدمة هو عدم تعلق الزكاة بالعملات الورقية لخصوصية المورد من خلال ما تقدم من ادلة فضلا عن عدم نهوض ادلة القائلين بتعلق الزكاة بالعملات الورقية وقوة الادلة التي اعتمدها القائلون بعدم وجوب الزكاة في العملات الورقية.

## نتائج البحث

١. اتضح أن تعلق الزكاة في النقدين المضروبين بسكة المعاملة مما لا خلاف فيه مع تحقق سائر الشرائط نعم وقع الخلاف في تحديد مقدار النصاب.

٢. ظهر من خلال البحث ان هنالك خلاف في تعلق الزكاة في العملات الورقية الا ان مشهور الامامية لا تتعلق الزكاة بها وهو ما رجحه الباحث لعدم نهوض ادلة القائلين بتعلق الزكاة بها.

٣. أيضًا هنالك قولان عند الجمهور الّا أن المشهور عندهم لزوم الزكاة في العملات الورقية ولكن وقع الخلاف في مقدار نصابها على أقوال.

## المصادر والمراجع

القرآن الكريم

1- أحمد بن حنبل (ت 241هـ)، *مسند احمد بن حنبل*، تح: شعيب الارنؤوط – عادل مرشد، ط1: 1421هـ - 2001، مؤسسة الرسالة.

2- بحر العلوم عز الدين (تقريرات ابحاث الشيخ الحلي حسين)، *بحوث فقهية*، ط4: 1415هـ، مؤسسة المنار/إيران - قم.

3- البحراني يوسف (ت 1186هـ)، *الحدائق الناضرة*، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة.





DOI: https://doi.org/10.36324/fqhj.vi47.15039

Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي 4,0 الدولي

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Kufa
Journal of Jurisprudence Faculty / An'najaf
(Editorial boards)
مجلة كلية الفقه
مجلة علمية فصلية محكمة
تصدر عن كلية الفقه / جامعة الكوفة - العراق
ISSN (Print): 1995-7971
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الكوفة
مجلة كلية الفقه /النجف الأشرف
(هيأة التحرير)

4- البروجردي حسين الطباطبائي (ت 1383هـ)، *جامع أحاديث الشيعة*، المطبعة العلمية – قم/1399هـ.

5- الجاوي الشيخ احمد خطيب، *رفع الالتباس عن حكم الانواط المتعامل بها بين الناس*، ط1: 1329هـ، مط: الترقية الماجدية .

6- الجزيري عبد الرحمن بن محمد(1360هـ)، *الفقه على المذاهب الاربعة*، ط2: 1424هـ - 2003، دار الكتب العلمية/بيروت – لبنان.

7- الجعيد ستر بن ثواب، أحكام الأوراق النقدية التجارية في الفقه الإسلامي، مكتبة الصديق، الطائف، ط١: 1413هـ.

8- الجواهري حسن، بحوث في الفقه المعاصر، ط1: 1427هـ، مجمع الذخائر الإسلامية – قم.

9- الجواهري محمد حسن (ت 1266هـ)، جواهر الكلام، تح: عباس القوجاني، ط3: 1367ش، دار الكتب الاسلامية.

10- الحائري كاظم (معاصر)، مباني فتاوى في الاموال العامة، ط1: 1428هـ - 2007، دار التفسر-ايران – قم.

11- الحر العاملي محمد بن الحسن (ت 1104هـ)، وسائل الشيعة، تح: مؤسسة آل البيت لإحياء التراث، ط2: 1414هـ، مؤسسة آل البيت (ع) لإحياء التراث بقم المشرفة.

12- الحكيم، محسن (ت 1390هـ)، منهاج الصالحين، دار التعارف، 1/ 420

13- الخوئي، ابو القاسم (ت 1413هـ) منهاج الصالحين، ط28: 1410هـ، مط: مهر- قم.

14- الرازي، زين الدين (ت 666هـ)، مختار الصحاح، تح: يوسف الشيخ محمد، ط5: 1420هـ - 1999، المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت – صيدا.

15- رشد محمد بن احمد الحفيد (ت 595هـ)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار الحديث – مصر/1425هـ - 2004.





DOI: https://doi.org/10.36324/fqhj.vi47.15039
Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي 4,0 الدولي

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Kufa
Journal of Jurisprudence Faculty / An'najaf
(Editorial boards)
مجلة علمية فصلية محكّمة
تصدر عن كلية الفقه / جامعة الكوفة - العراق
ISSN (Print): 1995-7971
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الكوفة
مجلة كلية الفقه /النجف الأشرف
(هيأة التحرير)

16- الروحاني، محمد صادق(معاصر)، المسائل المستحدثة، ط4: 1414هـ، مؤسسة \دار الكتاب/ ايران – قم .

17- الزحيلي، وهبة(ت1436هـ)، الفقه الاسلامي وادلته، ط4، دار الفكر سوريا – دمشق.

18- زهرة الحلي(ت585هـ)، غنية النزوع، تح: الشيخ إبراهيم البهادري، ط1، 1417هـ - قم، مؤسسة الامام الصادق ع.

19- الساعاتي، احمد بن عبد الرحمن (ت 1378هـ)، الفتح الرباني لترتيب مسند الامام احمد بن حنبل الشيباني، ط2، دار احياء التراث العربي.

20- السبكي، محمود محمد خطاب، ارشاد الناسك، تح: امين محمود خطاب، ط٤: ١٣٩٧هـ-١٩٧٧، المكتبة المحمودية الشبكية.

21- السدلان، صالح بن غانم(معاصر)، زكاة الاسهم والسندات والورق النقدي، ط3: 1417هـ، دار بلنسية للنشر والتوزيع-المملكة العربية السعودية الرياض.

22- السيستاني، علي(معاصر)، منهاج الصالحين، ط1: 1414هـ، مط : مهر– قم، مكتب آية الله العظمى السيد السيستاني – قم .

23- الشافعي، محمد بن إدريس (ت 204هـ)، المسند، دار الكتب العلمية/ بيروت – لبنان 1400هـ.

24- الشهيد الأول، محمد بن مكي (ت 786هـ)، البيان، تح : الشيخ محمد الحسّون، ط1: 1412هـ/ مدر– قم، محقق، 275 .

25- الشهيد الثاني، زين الدين الجبعي العاملي (ت 965هـ)، مسالك الافهام، تح: مؤسسة المعارف الإسلامية، ط1: 1413هـ/ بهمن – قم، 1/ 356.

26- الشيرازي، ناصر مكارم (معاصر)، بحوث فقهية مهمة، ط1: 1422هـ، نسل جوان – قم.





DOI: https://doi.org/10.36324/fqhj.vi47.15039

Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي 4,0 الدولي

27- الشيرازي، ناصر مكارم (معاصر)، مجلة فقه اهل البيت (المسائل المستحدثة في الفقه الاسلامي)، 5-6/ 72.

28- الصدر، محمد باقر (ت1400هـ)، الاسلام يقود الحياة، ط2: 1403هـ - طهران، اصداروزارة الارشاد الاسلامي.

29- الطوسي، محمد بن الحسن (ت 460هـ)، تهذيب الاحكام، تح: السيد حسن الموسوي الخرسان ط3: 1364 ش، مط: خورشيد، دار الكتب الإسلامية – طهران.

30- الطوسي، محمد بن الحسن (ت 460هـ)، الاستبصار، تح: السيد حسن الموسوي الخرسان، ط4: 1363ش، دار الكتب الإسلامية - طهران.

31- عُبيد القاسم بن سلاّم، الاموال، نح : خليل محمد هراس، دار الفكر– بيروت.

32- العثماني، محمد تقي ، بحوث في قضايا فقهية معاصرة، ط2: 1424هـ - 2003، دار القلم – دمشق.

33- الغفيلي، عبد الله بن منصور(معاصر)، نوازل الزكاة، ط1: 1430هـ - 2009، دار الميمان/الرياض – المملكة العربية السعودية.

34- فارس احمد بن زكريا (ت 395هـ)، معجم مقاييس اللغة، تح: عبد السلام محمد هارون، 1404هـ، مكتبة الإعلام الإسلامي.

35- الفيروزآبادي، مجد الدين (ت 817هـ)، القاموس المحيط، تح: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، مؤسسة الرسالة / بيروت – لبنان.

36- القرضاوي، يوسف(1444هـ)، فقه الزكاة، مؤسسة الرسالة.

37- الكاساني، ابو بكر بن مسعود (ت٥٨٧هـ )، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ط1: ١٣٢٧ - ١٣٢٨هـ ،وصَوّرتْها كاملةً: دار الكتب العلمية – بيروت .

38- الكليني، محمد بن يعقوب (ت 329هـ)، الكافي، تح: علي أكبر الغفاري، ط5: 1363هـ/حيدري، دار الكتب الإسلامية - طهران.



DOI: https://doi.org/10.36324/fqhj.vi47.15039
Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي 4,0 الدولي

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Kufa
Journal of Jurisprudence Faculty / An'najaf
(Editorial boards)
مجلة علمية فصلية محكّمة
تصدر عن كلية الفقه / جامعة الكوفة - العراق
ISSN (Print): 1995-7971
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الكوفة
مجلة كلية الفقه /النجف الأشرف
(هيأة التحرير)

39- اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، فتاوى اللجنة الدائمة - المجموعة الأولى، رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء – الرياض.

40- المحقق الحلي، ابو القاسم جعفر بن الحسن (ت 676هـ)، المعتبر، تح: عدة من الأفاضل / إشراف: ناصر مكارم شيرازي، مؤسسة سيد الشهداء ع، 2/ 485.

41- المحقق الحلي، ابو القاسم جعفر بن الحسن (ت 676هـ)، شرائع الاسلام، تح: السيد صادق الشيرازي، ط2، 1409هـ _ امير قم، انتشارات استقلال – طهران.

42- منتظري، حسين علي(ت1430هـ)، كتاب الزكاة، مكتب الاعلام الاسلامي - قم.

43- منظور محمد بن مكرم (ت 711هـ)، لسان العرب، 1405 هـ، أدب الحوزة.

44- المنيع، عبد الله بن سليمان(معاصر)، الورق النقدي، ط2: 1404هـ - 1984.

45- موسى شاهين لاشين(1430هـ)، فتح المنعم شرح صحيح مسلم، ط1: 1423هـ - 2002، دار الشروق.

46- ناجي بن محمد شفيق عاصم، مجلة المجمع الفقهي (مفهوم كساد النقود الورقية)، عدد9.

47- الولوي، محمد بن علي بن آدم الاثيوبي الولوي، شرح سنن النسائي، ط1، 1416هـ ، دار المعراج.

48- اليزدي، محمد كاظم (ت 1337هـ)، العروة الوثقى، سنة الطبع: 1404هـ، منشورات مكتبة آية الله العظمى المرعشي النجفي - قم – إيران.





DOI: https://doi.org/10.36324/fqhj.vi47.15039

Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي 4,0 الدولي